

الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر - تخفيف و تبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017 -

The unique random tax in Algeria: facilitation and simplification of procedures in the light of the Finance Act of 2017

ط د / طالبي بن عيسى

مخبر القانون والعقار

طالب دكتوراه تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2 - لونيبي علي -

b.talbi@univ-blida2.dz

ملخص:

لقد تأثرت الإدارة الجبائية بمختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتتها الدولة الجزائرية باعتبارها طرف مهم في القطاع المالي، و قد تبلور ذلك من خلال العديد من إجراءات عصرنة هياكلها و مرجعية نوعية خدماتها، ناهيك عن مشروع تشغيل المنظومة المعلوماتية الجبائية و البوابة الإلكترونية للتصريح و الدفع، إضافة إلى ذلك، فقد تناول القانون رقم: (14-16)، المؤرخ في : 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الكثير من التدابير و الإجراءات الجبائية، و في مختلف المجالات المتعلقة بالوعاء و التحصيل الضريبيين بالنسبة لمكفي الضريبة الجزافية الوحيدة التي تشكل أكثر من 70% من الجمهور الجبائي الجزائري، لاسيما بخصوص التبسيط المستمر لإجراءات التصريح و الدفع من طرف هذه الفئة، إضافة إلى تعزيز و توسيع الضمانات القانونية للمكلف بهذه الضريبة.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالوجود؛ التصريح التقديري؛ التصريح التكميلي؛ الدفع الجزئي؛ الدفع الكلي؛ المركز الجوارى للضرائب؛ الضريبة الجزافية الوحيدة.

Abstract:

The fiscal administration has been affected by the various economic reforms that Algeria has experienced as an important part of the financial sector, As well as the project to exploit the system of tax information and electronic portal for authorization and payment, and this has been reflected through many procedures to modernize its structures and reference of the quality of its services, In addition to that, the Law No. 16-14 of December 28, 2016, which includes the fiscal law of 2017, which deals with a lot of tax measures and procedures And in the various fields related to tax collection for the sole taxpayers who make up more than 70% of the Algerian taxpayer, especially in regard to the continuous simplification of the authorization and payment procedures of this category, as well as the promotion and expansion of the legal guarantees of the taxpayer.

Keywords: Declaration of existence ; discretionary statement ; supplementary declaration ; partial payment ; total payment ; One-time flat tax.

الضريبة الجزائية الوحيدة في الجزائر - تخفيف و تبسيط للإجراءات على
ضوء قانون المالية لسنة 2017 -

**The unique random tax in Algeria: facilitation and simplification
of procedures in the light of the Finance Act of 2017**

تمهيد:

نظرا لأهمية الضريبة و اعتبارها إحدى وسائل السياسة الاقتصادية العامة في الجزائر، فقد عهد المشرع أمر فرضها وتحصيلها للسلطة العامة ممثلة في إدارة الضرائب و مصالح الخزينة، كما زودها بامتيازات عامة بما يكفي لأداء هذه الوظيفة، وحفاظا على حقوق الخزينة العمومية و قيام مبادئ الضريبة لاسيما مبدأ اليقين، فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الجبائية تختلف باختلاف طبيعة الضرائب و الرسوم، إضافة إلى قانون مخصص للإجراءات الجبائية؛ تطبق كل أحكام هذه القوانين في ظل محتوى

المادة "78" من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و نظرا لاختلاف طبيعة و حجم الأنشطة التجارية، المهنية و الحرفية، فقد أقر المشرع الجزائري إخضاع المكلفين بالضريبة لأنظمة جبائية اختلفت عبر المراحل لاسيما منذ إقرار الإصلاحات الجبائية بداية من سنة 1991، حيث عرفت هذه الأنظمة تغيرات عديدة من خلال مختلف قوانين المالية (السوية و التكميلية). لقد عرفت جهود الإدارة الجبائية في إطار عصرة هياكلها تقدما معتبرا فيما يخص تخفيف الإجراءات، تحسين الخدمة، تخفيف الضغط الضريبي، و تعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة، حيث توجت هذه الإجراءات من خلال صدور القانون رقم (06-24)، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، بإنشاء " الضريبة الجزافية الوحيدة" التي حلت محل النظام الجزافي، و التي تعتبر نظام جبائي و ضريبة في نفس الوقت، حيث تميزت هذه الضريبة بخاصيتها التركيبية كونها عوضت كل من: " الضريبة على الدخل الإجمالي"، " الرسم على القيمة المضافة" و " الرسم على النشاط المهني"، و لقد عرفت هذه الضريبة الوحيدة تعديلات و تبسيط مستمر للإجراءات من خلال مختلف قوانين المالية، إلى غاية صدور القانون رقم: (16-14) المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، كما حصرت كل من النصوص القانونية الجبائية والتنظيمية المعمول بها بالالتزامات الجبائية لمكلفي هذا النوع من النظام الجبائي.

الإشكالية: ما هو واقع الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر، و هل أصاب المشرع من خلال آخر تعديلات قانون المالية لسنة 2017 بخصوص إجراءات وعاء و تحصيل هذه الضريبة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يجب طرح و الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الضريبة الجزافية الوحيدة؟ ما هو أساسها القانوني؟ و ما هو مجال تطبيقها؟

- ما هي أهم التزامات المكلفين بهذه الضريبة ؟
- ما هي الطرق و السبل القانونية المساعدة على زيادة التحصيل في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة؟
- كيف يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة؟
- للإجابة على هذه التساؤلات اقترحنا **الفرضيات** التالية:
- * تحتل الضريبة الجزافية الوحيدة مكانة هامة في تمويل ميزانيتي الدولة و الجماعات المحلية.
- * يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإجراءات جبائية مخففة و مبسطة للمكلفين بها.
- * يحافظ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الضمانات القانونية المكفولة للمكلف بالضريبة.
- * تسهيل و تخفيف الإجراءات الجبائية المعمول بها في ظل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يؤدي إلى زيادة نسب التحصيل الضريبي.
- تستمد هذه الدراسة **أهميتها** من تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بدور الجماعات المحلية في خلق استثمارات و ترقية و تمويل مبادراتها من خلال الجباية المحلية في ظل انهيار أسعار المحروقات و انخفاض عائدات الجباية البترولية، و باعتبار الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى الضرائب التي تمول ميزانيتي الدولة و الجماعات المحلية، يسعى المشرع الجبائي الجزائري باستمرار إلى تخفيف و تبسيط إجراءات التصريح و دفع الحقوق المستحقة من هذه الضريبة.
- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق **الأهداف** التالية:
- * إلقاء الضوء على مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة الذي جاء به قانون المالية لسنة 2007 و عرف تعديلات مهمة من خلال قانوني المالية لسنتي 2015 و 2017.
- * استعراض و تحليل أهم الالتزامات المحاسبية و الجبائية لمكلفي هذا النوع من النظام الجبائي.

- * إبراز أهم الإجراءات المبسطة و المخففة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المعروضة على ضوء قانون المالية لسنة 2017.
- * حصر أهم طرق تحصيل هذا النوع من الضريبة و التسهيلات الجبائية الممنوحة في هذا الشأن.
- * نظرا لصدور العديد من النصوص القانونية و التنظيمية و التطبيقية المتلاحقة خلال الفترة 2007-2017 بخصوص الضريبة الجزافية الوحيدة، ارتأينا تقديم هذا البحث وفق آخر التعديلات الجوهرية الصادرة على ضوء قانون المالية لسنة 2017.
- * الرغبة في توفير و تكوين رصيد علمي للباحث في المجال الجبائي، و إثراء الجانب القانوني لهذا الموضوع، و هذا نظرا لكون الدراسات في مجال هذا النوع الأنظمة الجبائية شبه منعدمة.
- في ضوء طبيعة الدراسة و الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها عمدنا إلى استخدام **المنهج الوصفي التحليلي**، قصد عرض أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في هذا المجال، و عرض أهم الإجراءات الجبائية المعروضة من قبل المشرع الجبائي الجزائري للتخفيف في مجال الالتزامات الجبائية لمكلفي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- للإجابة على التساؤل المطروح و التحقق من الفرضيات السالفة الذكر، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى **جانبين (02):**
- 01- إجراءات وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 02- إجراءات التحصيل في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة.
- 01- إجراءات وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة**
- يشكل وعاء الضريبة بصفة عامة المنبع الذي تقتطع منه مختلف الضرائب و الرسوم، و بالتالي هو كل ما يخضع للضريبة من مادة جبائية أو أشخاص طبيعية و معنوية ، ترى ما هو وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة؟.
- للتوصل إلى المعنى الواضح لوعاء الضريبة الجزافية الوحيدة (l'Assiette de l'I.F.U) يجب الإلمام بكل جوانبه المتمثلة في طريقة

اختيار النظام الجبائي، مجال تطبيقه و أهم الالتزامات (لاسيما الجبائية منها)
لمكفي هذا النوع من نظامي الإخضاع الضريبي المعمول بهما في الجزائر.

01 01 -اختيار نظام الإخضاع الجبائي:

لإخضاع المكلفين بالضريبة لمختلف الضرائب و الرسوم، أقر
المشرع الجزائري إيجاد مجموعة من الأنظمة الجبائية، تنوعت و تغيرت
شروط الخضوع لها عبر مختلف قوانين المالية، حيث استقر عددها إلى غاية
صدور قانون المالية لسنة 2017 على نظامين جبائيين، الأول هو " نظام
الربح الحقيقي"، و الثاني " نظام الضريبة الجزافية الوحيدة".

قبل صدور القانون رقم: (10-14)، المؤرخ في: 30 ديسمبر
2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، كان يتوقف اختيار النظام
الجبائي المطبق على المكلف بالضريبة من قبل الإدارة الجبائية على عدة
شروط و اعتبارات أهمها: "رقم الأعمال السنوي المحقق للسنة ن-1"، طبيعة
النشاط الممارس، و الشكل القانوني للمكلف (شخص طبيعي أو معنوي)؛ أما
ابتداء من صدور قانون المالية لسنة 2015 إلى غاية صدور قانوني المالية
لسنتي 2017 و 2018، أصبح نظام الإخضاع الجبائي يحدد بناء على
اعتبارين فقط، الأول "رقم الأعمال المحقق" خلال السنة السابقة، والثاني هو
"مدى إيداع طلب اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي"¹.

01 01 01 -معيار رقم الأعمال المحقق:

يخضع و جوبا لنظام الربح الحقيقي الأشخاص الطبيعيين و المعنويين
و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهنة
غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون
(30.000.000 دج)²، و بالتالي في حالة العكس نكون بصدد تطبيق نظام
الضريبة الجزافية الوحيدة مع إمكانية الخضوع لنظام الربح الحقيقي وفق
شروط معينة؛ كما يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس
الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف فرض

الضريبة الجزائية الوحيدة، و يتم الصب التلقائي في نظام الربح الحقيقي خلال
السنة ن+1³.

تجدر الإشارة، أنه في حالة ممارسة عدة أنشطة في منطقة واحدة
أو عدة مناطق مختلفة تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة
مغايرة، و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة طالما رقم
الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون
(30.000.000) دج⁴.

كما يخضع وجوبا للضريبة الجزائية الوحيدة، المستثمرون الذين
يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم " الوكالة
الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو
"الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة".

02-01-01 - معيار طلب اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي:

يمكن للمكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة اختيار
الخضوع لنظام الربح الحقيقي رغم عدم تجاوز سقف رقم الأعمال السالف
الذكر، و هذا وفق شروط:

أ- تبليغ الاختيار للإدارة عن طريق طلب كتابي قبل تاريخ "أول فيفري" من
السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق النظام الحقيقي، و يبقى
الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين، و تمدد ضمنا كل ثلاث
(03) سنوات حيث يكون الاختيار لا رجعة فيه⁵.

غير أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا
الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فيفري من السنة الموالية للفترة
التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنا⁶.
مثال توضيحي: مكلف بالضريبة " أ" قدم طلب اختياره لنظام الربح الحقيقي
قبل 01 فيفري 2017، لا يمكنه التراجع عن هذا الاختيار إلا خلال الفترة من
01 إلى 31 جانفي 2020، أين يمكنه تقديم طلب التخلي عن هذا النظام
الجبائي، و في حالة العكس (أي عدم تقديم طلب التخلي المذكور) يمدد

الاختيار ضمنيا لمدة ثلاث(03) سنوات يمنحه المشرع الجزائري حق التخلي خلال الفترة ما بين 01 و 31 جانفي 2023 و هكذا.

ب- إن المكلف بالضريبة الذي طلب اختيار نظام الربح الحقيقي يفرض عليه المشرع امتلاك محاسبة منتظمة (سجلات محاسبية أساسية و أخرى ثانوية)، إضافة إلى مختلف الالتزامات التصريحية، و الخضوع إلى مختلف الضرائب والرسوم وفق القواعد العامة المعمول بها.

01 02 - مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

نتناول من خلال هذه الجزئية الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة، و كإضافة إلى ما أشرنا إليه من قبل، سنتطرق إلى الأشخاص المعفاة بصفة دائمة، و كذلك تلك المعفاة مؤقتا من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة.

01-02-01 الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة

- يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على كل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الشركات، التعاونيات...)، و يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهنة غير تجارية، و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي للسنة (ن-1) ثلاثين (30.000.000) دج⁷.

ما تجدر الإشارة إليه في هذه الحالة، أنه يمكن للأشخاص الذين سبق ذكرهم اختيار الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الحقيقي مثل ما تم التطرق إليه .

- يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"⁸، "الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر"، أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"⁹.

إن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة نسبية على مستويين(02)¹⁰ ، بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع 5%، أما بالنسبة لبقية النشاطات تطبق نسبة 12%¹¹ من رقم الأعمال المحقق.

01-02-02- الأشخاص و النشاطات المعفاة من الضريبة الجزافية

الوحيدة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة ، و كذا المصالح الملحقة بها.
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
 - الحرفيون التقليديون و كذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم¹²، و في حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد الممنوح و بالتالي تسديد الحقوق المفترض تسديدها.
 - الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية، الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، "الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر"، أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".
- تمدد هذه المدة إلى ستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها و التي محددة أنظمتها عن طريق التنظيم¹³.
- كما تمدد كذلك بسنتين (02) (إضافيتين) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة(03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة، و في حالة العكس يسحب الاعتماد و تسدد الحقوق المفروض تسديدها¹⁴.
- ملاحظة مهمة:** إن الأشخاص و النشاطات المعفاة من دفع حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كانت طبيعتها و شكلها القانوني، تبقى ملزمة باكتتاب تصريحاتها الجبائية التقديرية و التكميلية لأرقام أعمالها(حسب الحالة) و كذلك اقتطاعات مستخدميها.

01-02-03 الهيئات المكلفة بتسيير ملفات مكلفي الضريبة الجزافية

الوحيدة:

أولاً- مفتشيات الضرائب : تعتبر مفتشية الضرائب بمثابة المسير للوعاء الضريبي، حيث أنها تهتم باستخراج و تشييد الحقوق الجبائية الخاضعة انطلاقاً من القوانين الجبائية الصادرة، حيث تصبح هذه الحقوق واجبة التحصيل بمجرد تثبيتها بسند تحصيل و تحويلها إلى قباضة الضرائب، إضافة إلى ذلك، فإن المفتشية تسهر على السير الحسن لملفات الخاضعين للضريبة و الحفاظ على مصالحهم الإدارية .

و على غرار بقية الخاضعين للضرائب و الرسوم، تعمل المفتشية على تسيير مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة في الولايات التي لم تنصب فيها بعد المراكز الجوارية للضرائب، و هذا بمجرد إيداع التصريح بالوجود من قبل المكلف أو الفتح التلقائي للملف الجبائي نتيجة معلومات جبائية واردة أو محضر معاينة معد، بالإضافة إلى متابعة مدى قيام المكلفين بالضريبة بمختلف التزاماتهم الجبائية من تصريح و تسديد للحقوق المستحقة؛ و تتكون مفتشية الضرائب من أربعة (04) مصالح لكل منها رئيس و مهام محددة، و هي كالتالي:

- مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة - مصلحة الجباية العقارية -
- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي) -
- و مصلحة التدخلات.

ثانياً- المراكز الجوارية للضرائب: يمثل إطلاق المركز الجوارى للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية و إجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات و وضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوارى للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصرياً لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساساً في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوارى للضرائب الذى يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط ، تنسيق و عصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجوارى للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة، المحاور الجبائى الوحيد للمكلفين بالضريبة، إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل مفتشيات و قباضات الضرائب لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية (عمليتي الوعاء و التحصيل في هيئة واحدة).

أ- الأشخاص التابعون للمركز الجوارى للضرائب:

يسير المركز الجوارى للضرائب ملفات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيين الذين يؤجرون عقارات، محلات تجارية غير مجهزة، أملاك غير مبنية ...، الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل فلاحية، المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات التي لا تتوخى الربح، كل الأشخاص مهما كان شكلهم القانونى المالكين لعقارات مبنية و غير مبنية الخاضعين للرسم العقارى، بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين لرسم التطهير المشار إليه في المادة "163" و ما يليها من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة.

ب- الضرائب و الرسوم المسيرة من طرف المركز الجوارى للضرائب:

يسير المركز الجوارى للضرائب الضرائب و الرسوم الجبائية التالية:

الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الإجمالى (لمكان الإقامة، مداخيل فلاحية، مداخيل عقارية، أجور)، الضريبة على الأملاك، الرسم العقارى و رسم التطهير.

03-01- التزامات مكلفي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات للمكلف بالضريبة بصفة عامة، تختلف باختلاف النظام الجبائي الذي يخضع له و هذا مهما كانت طبيعته القانونية؛ فالالتزامات المحددة قانونا تنقسم إلى التزامات محاسبية و أخرى جبائية.

01-03-01- الالتزامات المحاسبية لمكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة: نتناول من خلال هذا الفرع كل من التزام مسك السجلات المحاسبية و حالة الإخلال بهذا الالتزام.

أ- مسك السجلات المحاسبية: يجب على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة مسك:

- سجل محاسبي مرقم و مؤشر عليه من قبل مفتش الضرائب المختص إقليميا (مكان وجود الملف الجبائي)، و هذا خلال كل سنة مالية، يخصص هذا السجل لقيد كل المشتريات التي تتم خلال السنة المعنية، و يكون مدعم بفواتير و وثائق ثبوتية.

- سجل محاسبي مرقم و مؤشر عليه من قبل مفتش الضرائب المختص إقليميا (مكان وجود الملف الجبائي)، و هذا خلال كل سنة مالية، يخصص هذا السجل لقيد كل المبيعات، سواء في حالة الشراء لأجل البيع أو نشاط الإنتاج.

- دفتر يسجل فيه بصفة يومية مستمرة تفاصيل المداخيل والمصاريف في حالة ممارسة نشاط خدماتي¹⁵.

ملاحظة: هذه الوثائق يجب إحضارها كلما طلبت مصالح الضرائب ذلك، و في حالة عدم امتلاكها أقر المشرع الجزائري عقوبات نظير ذلك¹⁶.

ب- حالة الإخلال بالالتزامات المحاسبية: في حالة الإخلال بالالتزامات المحاسبية من طرف مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف (5.000) دج، و هذا سواء من حيث غياب المسك أو المسك غير القانوني لهذه السجلات المحاسبية¹⁷.

02-03-01- الالتزامات الجبائية لمكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة:

إن المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2017، قد أدرج تعديلات تتعلق بالالتزامات الجبائية لمكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة التي تندرج ضمن تدابير تبسيط إجراءات التصريح و دفع الحقوق المستحقة.

01-02-03-01-الالتزامات التصريحية:

أ-التصريح بالوجود:

على غرار مكلفي نظام الربح الحقيقي، يتعين على مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كانت طبيعتهم القانونية (شخص طبيعي أو شخص معنوي) أن يقدموا تصريحهم بالوجود خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، أو المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة¹⁸، ويجب أن يكون هذا التصريح مطابقا للنموذج الرسمي الذي تقدمه الإدارة¹⁹، حيث يرفق هذا التصريح بنسخة أصلية من شهادة الميلاد و نسخة من السجل التجاري، مقرر اعتماد، بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح حسب الحالة.

و في حالة عدم تقديم هذا التصريح خلال الثلاثين (30) يوما الأولى²⁰ من بداية النشاط، يعاقب هذا المكلف بالضريبة بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج²¹.

ب-التصريح برقم الأعمال:

بغية تسهيل مهمة القيام بالواجبات التصريحية الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تم تصميم مطبوعات جديدة للتصريح و تسديد حقوق الضريبة.

- التصريح التقديري (سلسلة-ج12 12 Série G.n°12) - خاص بالمكلفين القدامى:-

قبل دخول قانون المالية لسنة 2017 حيز التنفيذ كان المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، مجبر على إيداع تصريح برقم أعمال تقديري قبل تاريخ 01 فيفري من السنة المالية المعنية بالنشاط (سنة نشاط رقم الأعمال المصرح به)²²؛ لكن المشرع

الجزائري تدارك أخيرا بأن المكلف بالضريبة لا يحوز على عناصر لازمة تمكنه من تقدير رقم أعماله المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة، رغم إقرار تصريح تكميلي ما بين 15 و 31 جانفي من السنة (ن+ 1)، و بالتالي أحدثت هذه الوضعية خلطا في الواجبات خلال نفس المدة. و بغية السماح للمكلفين بالضريبة القيام بواجباتهم التصريحية في أحسن الظروف و تمكينهم من إجراء تقديرات ناجعة لأرقام أعمالهم الممكن تحقيقها، أدخلت المادة "40" من قانون المالية لسنة 2017 تعديلا على أحكام المادة "01" من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نصت على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تقدم الإدارة نموذج، و يمكن تسليمه إلكترونيا²³، حيث يودع لدى قابض الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و هذا خلال الفترة ما بين 01 جانفي و 30 جوان من كل سنة²⁴.

- التصريح التقديري (سلسلة-ج12مكرر Série G.n°12Bis) - خاص بالمكلفين الجدد:-

في ظل قانون المالية لسنة 2016 ، لوحظ أن المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد كانوا يتلقون صعوبات في تحديد رقم أعمالهم السنوي التقديري الواجب التصريح به، حيث كانوا لا يملكون العناصر التي تسمح لهم القيام بذلك، لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري الأمر و عالج هذه الوضعية، و هذا بإحداث المادة "03مكرر" بقانون الإجراءات الجبائية²⁵. من خلال إحداث هذه المادة أصبح يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد تقديم تصريح تقديري، و ذلك قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

- التصريح التكميلي (سلسلة-ج12مكرر1 Série G.n°12Ter) :

نصت المادة "282مكرر03" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل قانون المالية لسنة 2016 على أن يقدم المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة "تصريحا تكميليا ما بين 15 و

30 جانفي" من السنة (ن+1) في حالة ما إذا كان رقم الأعمال المحقق فعلا أكبر من رقم الأعمال التقديري المصرح به خلال السنة "ن"؛ في حين تبين أن هذه الآجال لا تكفي للسماح للمكلفين بالضريبة من تقدير رقم أعمالهم، إضافة إلى ذلك، لم تحدد هذه الأحكام الجبائية طريقة الإخضاع الضريبي للفارق المصرح به.

لهذا حاول المشرع الجزائري تدارك هذه الوضعيات من خلال قانون المالية لسنة 2017، حيث أصبح يكتب "التصريح التكميلي" من طرف المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة (ن+1)²⁶، و في هذه الحالة:

*إذا كان رقم الأعمال المحقق المصرح به من خلال "التصريح التكميلي" أقل من رقم الأعمال التقديري، نكون بصدد إيداع شكوى في باب المنازعات من أجل استرجاع من ما تم تسديده، و هذا بإرفاق وثائق ثبوتية ، لكن إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق ذلك الرقم التقديري المصرح به، يستلزم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس المبلغ الفارق.

أما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة (30.000.000 دج)، يستلزم إخضاع الفارق للضريبة مع دفع تلقائي للحقوق، و صب الملف الجبائي للمعني ضمن نظام الربح الحقيقي ابتداء من تاريخ أول جانفي من السنة الموالية²⁷.

ج- التصريح باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف أجور :-

إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين لهم مستخدمين يتقاضون أجورا، يتعين عليهم التصريح ضمن التصريح التقديري (سلسلة-ج 12) بالنسبة للمكلفين القدامى، و من خلال التصريح التقديري (سلسلة-ج 12 مكرر) بالنسبة للمكلفين الجدد بما يلي²⁸:

- عدد الأشخاص الموظفين ، مبلغ الأجور المدفوعة و مبلغ الأعباء الاجتماعية.

ملاحظة مهمة: تجدر الإشارة إلى أن غياب التصريحات السالفة الذكر، أو التأخر في إيداعها لدى مصالح قباضة الضرائب المختصة، تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة و تطبق غرامات التأخير النصوص عليها من خلال المادة "192" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. أما في حالة اكتتاب تصريح في آجاله القانونية دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة، تتم لاحقا عملية تحصيل هذه الحقوق بتطبيق غرامات التأخير في الدفع (التحصيل) دون فرض غرامات الوعاء الضريبي. هذا بالنسبة للالتزامات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالنسبة لمكلفي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أما التزامات الدفع سنتناولها من خلال المحور الموالي المتعلق بإجراءات تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة.

02-02-03-01- تصحيحات مصالح الوعاء لتصريحات مكلفي "ض.ج.و":

يمكن للإدارة الجبائية و بموجب حق الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المخول لها قانونا، و كذلك لدى مختلف الهيئات، أن تحقق في صحة محتوى تصريحات المكلف بالضريبة، حيث حدد لها المشرع الجزائري الإجراءات الجبائية الواجب تطبيقها في مختلف حالات التأخر، الغياب أو النقص في التصريح.

أ - حالة التصريح المتأخر : في حالة تأخر المكلف عن اكتتاب التصريح سواء "التقديري" أو "التكميلي" ، يجب على المصالح الجبائية تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة "192" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بمجرد استلام الجدول التجميعي لتصريحات المكلفين بالضريبة من مصالح قباضة الضرائب.

ب - حالة عدم (غياب) التصريح: في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة باكتتاب تصريحه التقديري أو التكميلي خلال آجاله القانونية المحددة، يتعين على مصالح الوعاء تبليغ إعدار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته الجبائية بمجرد استلام الجدول التجميعي لتصريحات مكلفي "ض.ج.و" من قبل مصالح قباضة الضرائب.

في حالة استجابة المكلف باكتتاب تصريحه تقوم مصالح الوعاء بتطبيق غرامات التأخر في التصريح وفق نص المادة "192" السالفة الذكر؛ و في حالة عدم الاستجابة لمحتوى الإعذار المبلغ له، تفرض الضريبة تلقائيا مع احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة "19" من قانون الإجراءات الجبائية، مع الحفاظ على الضمانات القانونية للمكلف، و تطبيق غرامات الوعاء الضريبي وفق نص المادة "192" السالفة الذكر.

ج: حالة النقص في التصريح (تصريح غير مكتمل):

- في حالة حيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في رقم الأعمال المصرح به، يمكنها إجراء تصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة "19" من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم فرض حقوق "ض.ج.و" عن طريق جدول ضريبي، مع تطبيق "زيادات جبائية" بسبب النقص في التصريح، و هذا كالتالي:

-10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يقل عن مبلغ: 50.000 د.ج أو يساويه.

-15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يفوق 50.000 د.ج يقل عن مبلغ: 200.000 د.ج أو يساويه.

-25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يفوق

مبلغ: 200.000 د.ج أو يساويه.

-عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة من 50% إلى 100% حسب الحالات المحددة قانونا²⁹.

ملاحظة مهمة: لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد انقضاء آجال

اكتتاب التصريحات التكميلية المنصوص عليها من خلال المادة "13" من قانون المالية لسنة 2017.

- بالنسبة لمكفي "ض.ج.و" المعنيين بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور:

في حالة التأخر في تسديد اقتطاعات "ض.د.إ. - صنف أجور-"، يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة "402" فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما في حالة عدم احترام المكلف بالضريبة للواجبات المنصوص عليها في المادة "75" و "129" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق الواجب دفعها بخصوص "ض.د.إ. صنف أجور-"، و يتم احتساب هذه الحقوق بمعدل جزافي قدره 20% من الأساس المعاد تقديره تلقائيا مع تبليغ المكلف بالضريبة، و في حالة عدم التسديد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، تطبق الغرامات المقررة في المادة "134" فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة³⁰.

02- التحصيل في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة:

إن تحصيل حقوق "ض.ج.و" هو مجموعة العمليات و الإجراءات القانونية الإدارية منها و التقنية الجبائية، التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة السالفة الذكر من ذمة الخاضع لنظامها الجبائي و المكلف بها إلى الخزينة العمومية عن طريق مصالح التحصيل لدى إدارة الضرائب؛ كما أن عملية تحصيل حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة عادة ما تتم من خلال طريقتين مثل بقية الضرائب و الرسوم، و هما " الطريقة الودية" و أخرى " جبرية".

إن الأصل في دفع حقوق "ض.ج.و" و في مختلف الضرائب و الرسوم هي " الطريقة الودية"، حيث يلتزم المكلف بما عليه من مبالغ مستحقة وفق ما تنص عليه القوانين الجبائية المعمول بها.

بالنسبة لـ "ض.ج.و"، نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يبسط أكثر و يخفف في إجراءات دفع حقوق هذه الضريبة للخزينة العمومية، و هو ما يلاحظ أكثر من خلال التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2017، في مجال التزامات التسديد لدى مكلفي نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

02-01- التزامات الدفع (تسديد الحقوق):

تختلف آجال و طرق الدفع بالنسبة للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة باختلاف نوع التصريح، حيث يمكننا حصرها كالتالي:

02-01-01- التسديد بالنسبة لمكتبي التصريح التقديري (سلسلة- ج 12 G.n°12) - المكلفين القدامى:-

يسدد المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب المختص إقليميا (أي قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة)، و هذا بمجرد اكتتاب التصريح برقم الأعمال التقديري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم تسديد نسبة 5% أو 12 % من رقم الأعمال المصرح به حسب طبيعة النشاط³¹.

يمكن للمكلف بالضريبة عند إيداع التصريح السالف الذكر القيام بـ: " دفع إجمالي" للضريبة الجزافية الوحيدة لرقم الأعمال المصرح به قبل تاريخ 30 جوان من سنة النشاط، كما يمكنه اللجوء إلى " الدفع الجزئي"، و في هذه الحالة الأخيرة يجب على المكلف عند إيداع التصريح التقديري تسديد نسبة 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما نسبة الـ 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، الأولى مابين 01 إلى 15 سبتمبر من السنة المعنية بالنشاط، و الثانية مابين: 01 إلى 15 ديسمبر من نفس السنة؛ و في كل الحالات التي ينقضي فيها أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه³².

مثال توضيحي: (مثال عن مكلف يخضع نشاطه لنسبة 5% كضريبة جزافية وحيدة).

تاجر بالتجزئة صرح برقم أعمال تقديري قبل تاريخ 30 جوان 2018 يقدر بـ: 1.000.000 دج.

الحالة 01: (اختيار الدفع الكلي) = $1.000.000 \times 5\% = 50.000$ دج، و هو المبلغ الإجمالي الواجب الدفع قبل تاريخ 30 جوان من السنة المعنية

بالضريبة (2018)، عن طريق التصريح التقديري نفسه كجدول إشعار
بالدفع.

الحالة 02: (اختيار الدفع الجزئي) = نأخذ نفس المثال السابق، يكون الدفع
المجزء كالتالي:

50.000 دج x 50% = 25.000 دج، مبلغ واجب الدفع قبل تاريخ 30
جوان 2018.

50.000 دج x 25% = 12.500 دج ، مبلغ واجب الدفع ما بين 01 إلى 15
سبتمبر 2018.

50.000 دج x 25% = 12.500 دج ، مبلغ واجب الدفع ما بين 01 إلى 15
ديسمبر 2018.

تجدر الإشارة إلى أن تسديد نسبتي (25+25%) في هذه الحالة يتم عن
طريق جدول إشعار بالدفع نموذج "ج50 مكرر G.n°50Bis".

02-01-02-التسديد بالنسبة لمكتتبي التصريح التقديري(سلسلة-
ج12مكرر)- المكلفين الجدد-:

طبقا لأحكام المادة "3 مكرر" من قانون الإجراءات الجبائية، فإنه يتعين
على المكلفين الجدد³³، اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة
الأولى من نفس القانون، و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق
تلقائيا عن طريق هذا النموذج من التصريح، مع عدم إمكانية الدفع الجزئي³⁴.

02-01-03- التسديد في حالة التصريح التكميلي(سلسلة- ج 12 مكرر 1
: (Série G.n°12Ter

إن المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الذين لم تتجاوز أرقام أعمالهم
المحققة عند نهاية السنة مبالغ تصريحاتهم التقديرية التي سبق اكتتابها سواء
المكلفين القدامى أو الجدد، غير مطالبين بالتصريح التكميلية، و بالتالي في
حالة تجاوز رقم الأعمال المصرح به تقديريا ، يجب إيداع التصريح التكميلي
و إخضاع الفارق للضريبة الجزافية الوحيدة من خلال نموذج نفس التصريح.

و في حالة تجاوز رقم الأعمال المحقق عند نهاية السنة سقف
فرض "ض.ج.و"، يخضع الف ارق إلى المعدل الموافق للضريبة الجزائية
الوحيدة، مع صب المكلف بالضريبة في نظام الربح الحقيقي ابتداء من أول
يناير من السنة الموالية للسنة المعنية بالنشاط³⁵.
مثال توضيحي: (مثال عن مكلف يخضع نشاطه لنسبة 12% كضريبة جزائية
وحيدة).

حالة 01: عدم تجاوز رقم الأعمال سقف: 30.000.000 دج:
مثلا طبيب فضل إخضاع مهنته لنظام "ض.ج.و" سبق له التصريح
برقم أعمال تقديري في آجاله القانونية (سنة 2018) يقدر بـ:
1.000.000 دج، حيث قام بتسديد حقوق "ض.ج.و" (دفع كلي أو جزئي)
بمبلغ إجمالي: $1.000.000 \times 12\% = 120.000$ دج.
عند تاريخ: 31 ديسمبر 2018 حقق رقم أعمال يقدر بـ: 1.500.000 دج؛
يتعين على هذا الطبيب إيداع تصريح تكميلي مابين 20 جانفي و 15
فيفري 2019، مع التسديد في نفس الوقت حقوق "ض.ج.و" عن الفارق
كالتالي:

$1.500.000 - 1.000.000 = 500.000 \times 12\% = 60.000$ دج ، و
هو المبلغ الواجب الدفع عن الفارق.

حالة 02: تجاوز رقم الأعمال سقف: 30.000.000 دج
مثلا الطبيب المذكور أعلاه فضل إخضاع مهنته لنظام "ض.ج.و" سبق
له التصريح برقم أعمال تقديري في آجاله القانونية (سنة 2018) يقدر بـ:
25.000.000 دج، حيث قام بتسديد حقوق "ض.ج.و" (دفع كلي أو جزئي)
بمبلغ: $25.000.000 \times 12\% = 3.000.000$ دج.
عند تاريخ: 31 ديسمبر 2018 حقق رقم أعمال يقدر بـ: 32.000.000 دج؛
يتعين على هذا الطبيب تقديم تصريح تكميلي مابين 20 جانفي و 15
فيفري 2019، مع التسديد في نفس الوقت حقوق "ض.ج.و" عن الفارق
كالتالي:

$32.000.000 \text{ دج} - 25.000.000 \text{ دج} = 7.000.000 \text{ دج} \times 12\% =$
840.000 دج، و هو مبلغ "ض.ج.و" الواجب الدفع من خلال إيداع التصريح التكميلي.

* في هذه الحالة يتعين على مصالح تسيير الملف الجبائي لهذا المكلف (مفتشية الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة)، صب ملف هذا الأخير ضمن نظام الربح الحقيقي ابتداء من 01 جانفي 2019 دون شرط إيداع طلب اختيار نظام الربح الحقيقي المنصوص عليه من خلال المادة "41" من قانون المالية لسنة 2017.

إضافة إلى طريقة الدفع التلقائي و المباشر للضريبة الجزائرية الوحيدة و مختلف الضرائب و الرسوم ، أوجد المشرع الجزائري كثير من الصيغ كتسهيلات للمكلف المدين لتسديد ديونه في مجال الضريبة الجزائرية الوحيدة أو ضرائب و رسوم أخرى، حيث يمكن منح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه (36) شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلغ الدين الجبائي³⁶، كما أحدث قانون المالية لسنة 2015 تدبيرا في مجال تطهير الديون الجبائية³⁷؛ أما قانون المالية لسنة 2017، فقد أقر تسهيل إعادة هيكلة الديون الجبائية للمؤسسات التي تعيش حالة مالية صعبة في صيغته الجديدة، و هذا مهما كانت طبيعة النشاط و النظام الجبائي التي تخضع له المؤسسة³⁸، و نشير في هذه الحالة أن احترام أجل الاستحقاق يقابله إسقاط عقوبات التأخير دون طلب من قبل المدين³⁹.

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص و النشاطات **المعفاة** من تسديد حقوق "ض.ج.و" **غير معفاة** من تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أجور الذي نصت عليه المادة " 07" من قانون المالية لسنة 2017، و غير معفاة من أي التزام تصريحي.

02-02- الدفع المتأخر للضريبة الجزائرية الوحيدة:

ينجم عن الدفع المتأخر لحقوق "ض.ج.و" تطبيق غرامة قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع، و في حالة عدم الدفع في أجل

شهر ، تطبق غرامة مالية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%⁴⁰.

مثال توضيحي: (حالة التأخر في دفع حقوق "ض.ج.و")

مكلف فضل الإخضاع لنظام "ض.ج.و" و يخضع نشاطه لمعدل 5% ، صرح برقم أعمال تقديري يقدر بـ 500.000 دج عن سنة 2018، و اختار الدفع الكلي.

***مثلا:** قام هذا المكلف بالتصريح و الدفع بتاريخ: **01 جويلية 2018**، في هذه الحالة يكون الدفع كالتالي: 500.000 دج x 5% = 25.000 دج (حقوق عادية) x 10% (غرامة تأخير أقل من 01 شهر) = 2.500 دج. بمعنى: يسدد 25.000 دج (حقوق) + 2.500 دج (غرامة تأخير) = 27.500 دج كـ مبلغ إجمالي للدفع.

***حالة أخرى:** التصريح و الدفع بتاريخ: **05 سبتمبر 2018**، في هذه الحالة التسديد يكون كالتالي:

500.000 دج x 5% = 25.000 دج (حقوق) x (10% + 3% + 3%)
أي: 25.000 دج (حقوق) x 16% (غرامات تأخير الدفع) = 4.000 دج
بمعنى يسدد: 25.000 دج (حقوق عادية) + 4.000 دج (غرامة تأخير الدفع) = **29.000 دج** كـ مبلغ إجمالي للدفع.

للإشارة أن إدارة الضرائب تلجأ في حالة عدم استيفاء دين "ض.ج.و" مثل بقية الديون الجبائية، إلى الطرق غير العادية - القسرية -، و هنا تتم عملية تحصيل الضريبة بقوة القانون، و في بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية و ليس بإرادة المكلف بالضريبة.

إن هذا النوع من التحصيل لديون "ض.ج.و"، له العديد من الآليات و الطرق، تختلف من حالة إلى حالة بحسب أهمية مبالغ الديون و الوضعية الجبائية للمدين، فقد تكون بحجز ما لدى الغير، الحجز و البيع بالمزاد العلني... .

03-02- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي⁴¹:

- ميزانية الدولة=49 %؛ غرفة التجارة و الصناعة= 0.5 %؛ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية= 0.01 %؛

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن = 0.24 %؛ البلديات= 40.25 %؛ الولاية = 5 %؛

- صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية= 5 %؛
و بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من "ض.ج.و" المفروضة لفائدة البلدية بنسبة 100%⁴².

خاتمة: باعتبار الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى مصادر تمويل ميزانتي الدولة و الجماعات المحلية، و يمثل مكلفيها أكثر من 70% من الجمهور الجبائي في الجزائر، فقد اهتم المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بهذا النوع من الضريبة، و الذي هو نظام و ضريبة في نفس الوقت، و أنشئ بموجب المادة " 02" من قانون المالية لسنة 2007، و كانت أهم تعديلاته ضمن محتوى المادة "13" من قانون المالية لسنة 2015، و في إطار تبسيط الإجراءات الجبائية للوعاء و التحصيل في هذا النوع من النظام الجبائي، أحدث قانون المالية لسنة 2017 تعديلات كبيرة و جوهرية في هذا المجال، و هو ما قمنا بوصفه و تحليله من خلال هذه الدراسة، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الملاحظات نعرضها كالتالي:

* إن تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تقوم مقام كل من " الرسم على النشاط المهني"، " الرسم على القيمة المضافة" و " الضريبة على الدخل الإجمالي"، هو اختزال، توحيد و تبسيط للضريبة بالنسبة للمكلف بها.
* إن المشرع الجزائري قد أصاب من خلال كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و قانون المالية لسنة 2017، حيث تم إلغاء التقييم الإداري للضريبة الجزافية الوحيدة، الذي لا يقوم على قرائن ذات حجية قانونية.

*إن إلغاء التقييم الإداري للضريبة الجزافية الوحيدة يعتبر بمثابة سعي المشرع الجزائري نحو تجسيد فكرة " النظام الجبائي " التصريحي" مثل نظام الربح الحقيقي.

*إن التوجه نحو فكرة " النظام الجبائي التصريحي" في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة استوجب التصريح و الدفع لدى مصالح التحصيل، وبالتالي ترك فرصة لمصالح الوعاء للتفرغ لمهامها الأساسية المتمثلة في "مراقبة" و "متابعة" مختلف التصريحات الجبائية بالملف الجبائي، و البحث عن قرائن موضوعية من خلال المعينات الميدانية.

*إن تمديد آجال إيداع التصريحات التقديرية إلى غاية تاريخ 30 جوان، و إلى غاية 31 ديسمبر من سنة النشاط (بالنسبة للمكلفين بالضريبة القدامى و الجدد على التوالي) بموجب المادتين "40" و "42" من قانون المالية لسنة 2017، هو ضمان قانونية تمكن المكلف بالضريبة من تقدير رقم أعماله قبل التصريح به. إن تعزيز مختلف أنماط تسهيلات تسديد الديون الجبائية للمدينين جبائيا بصفة عامة بما فيهم مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة، هو ضمانة للمؤسسات المدنية لدى مصالح إدارة الضرائب للاستمرار في الاستثمار بدل الإفلاس من جهة، و ضمان تحصيل حقوق الخزينة العمومية من جهة أخرى.

*إن خلق إمكانية الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة من خلال المادة "14" من قانون المالية لسنة 2017 هو تبسيط آخر للإجراءات الجبائية بالنسبة للمكلف بالضريبة .

* المشرع الجزائري من خلال المادة "13" من قانون المالية لسنة 2017 المتعلقة بإيجاد " تصريح تكميلي" ، مكن المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة من تصحيح و مراجعة رقم أعماله التقديرية بطريقة قانونية ، تفاديا لتسويات جبائية تلقائية مثقلة بغرامات جبائية.

من جهة أخرى، و من خلال هذا البحث و التحليل، لاحظنا أنه يؤخذ على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي:

*إن تحديد فكرة " النظام الجبائي التصريحي " يحول عبء الإثبات لإدارة الضرائب، و هنا نلاحظ غياب قرائن حجية قانونية لإثبات عكس تصريحات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

*إن كلمة " إعفاء " من الضريبة الجزافية الوحيدة وفق نص المادة" 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة هي نسبية، لأن المشرع الجزائري أقر من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالزامية دفع ما سمي بـ" الحد الأدنى للضريبة".

*المادة"40" من قانون المالية لسنة 2017 تفرض تاريخ إيداع التصريح برقم الأعمال التقديري من (01 إلى 30 جوان) من سنة النشاط، حيث نرى أنه تقييد لحرية المكلف بالضريبة، و نشير هنا إلى أن المصالح المعنية تداركت الأمر، حيث أصبح المعمول به في الواقع استنادا إلى نصوص تنظيمية داخلية، هو إمكانية التصريح و الدفع من 01 جانفي إلى غاية 30 جوان من السنة، و هو إجراء يساعد المكلف إلا أنه مخالف لمحتوى المادة "40" السالفة الذكر.

*إن تجسيد فكرة عصرنة الإدارة الجبائية و خلق " مراكز جوارية للضرائب " كهيئة مسيرة لملفات مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة، تتعارض مع فكرة "تقريب الإدارة من المواطن" إلى غاية الوقت الحالي، لاسيما بعد تنصيب هذه المراكز في بعض الولايات دون تفعيل و تعميم فكرة الدفع و التصريح الإلكتروني، و هو نفس المشكل الذي نلاحظه بأكثر حدة من خلال مراكز الضرائب المنصبة كذلك في بعض الولايات.

*إن توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة حسب نص المادة" 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، لاسيما الحد الأدنى للضريبة المشار إليه من خلال المادة" 365" من نفس القانون هو توزيع غير مساو للتوزيع بين حسابات مختلف الميزانيات في حالة الدفع أكثر من الحد الأدنى المذكور، حيث يحول هذا الأخير بنسبة 100% لفائدة ميزانيات البلديات دون سواها، أما في حالة وجود حقوق أكبر من الحد الأدنى فيتم التوزيع بنسب متفاوتة حسب المادة 282 مكرر 5 السالفة الذكر.

*بغض النظر عن بقية الضرائب و الرسوم، نلاحظ وجود مواد قانونية في التشريع الجبائي الجزائري الساري العمل به، بخصوص نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تتضمن مصطلحات و تسميات قانونية غير محينة مثل: - المادة "194 ف3" قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2017)، لا تزال تشير إلى " التقدير الإداري" و " النظام الجزافي"، في حين أن هذين المصطلحين لم يعد لهما وجود ابتداء من صدور قانون المالية لسنة 2007. - فكرة "التصريح التقديري" نرى أنها غير ناجعة، و بالتالي يفترض وجود "تصريح يقيني"، و هذا بمجرد انتهاء السنة المالية مثل التصريح في حالة نظام الربح الحقيقي. - بالنسبة لتسمية " نظام" الضريبة الجزافية الوحيدة، نلاحظ أنه لم تصبح هناك طريقة تصريح أو دفع متميزة ، بل أصبح نظام تصريحي مثل نظام الربح الحقيقي، و بالتالي يفترض عدم إطلاق صفة "نظام" على الضريبة الجزافية الوحيدة .

الإحالات والهوامش:

1. مجلة المديرية العامة للضرائب، العدد: 2017/084، عدد خاص بالضريبة الجزافية الوحيدة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية، 2017.
2. المادة"13" من القانون (10-14)، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
3. المادة"282مكرر2" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
4. المادة"282مكرر3" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
5. المادة"03" من قانون الإجراءات الجبائية (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
6. المادة"41" من القانون (14-16)، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

7. المادة "282 مكرر 1" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
8. إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.
9. المادة "13" من القانون (10-14)، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
10. برحماني محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2018، ص 121.
11. المادة "282 مكرر 4" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
12. المرسوم التنفيذي رقم: (09-428)، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2009 (الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، عدد: 2009/077).
13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها.
14. المادة "282 مكرر 6" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
15. العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 21.
16. المادة "194 فقرة 03" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
17. المادة "09" الأمر رقم: (59-75)، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
18. المادة "183" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
19. النموذج المذكور مدرج ضمن مدونة المطبوعات الرسمية للإدارة الجبائية (آخر تحيين سنة 2011).
20. منصور بن أعمار، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 088.
21. المادة "194 فقرة 1" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
22. المادة "01" من قانون الإجراءات الجبائية عدلت بموجب المادة " 40" قانون المالية لسنة 2017.
23. المادة "67" من القانون (14-16)، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
24. بحكم أن الضريبة الجزافية الوحيدة أصبحت تصفى آليا بمجرد التصريح ابتداء من سنة 2017، استوجب إيداع هذا التصريح لدى قابض الضرائب (مصالح التحصيل) بدل مصالح الوعاء (مفتشية الضرائب).

25. المادة "03 مكرر" من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب المادة " 42" قانون المالية لسنة 2017.
26. المادة "282 مكرر2" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة "13" قانون المالية لسنة 2017.
27. التعليم رقم: 01 /و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2015، المؤرخة في: 19 جانفي 2015، المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.
28. المادة "129 فقرة 1" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة "07" قانون المالية لسنة 2017.
29. المادة "193" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
30. المنشور رقم: 12/و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2017، المؤرخ في: 23 جانفي 2017 (انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب – الجزائر www.mfdgi.dz.gov).
31. المادة "282 مكرر4" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
32. المادة "365" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
33. المكلف الجديد هو الذي بدأ نشاطه ابتداء من تاريخ أول جانفي من سنة النشاط المعنية بالضريبة .
34. المادة "03 مكرر" من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب المادة "42" قانون المالية لسنة 2017.
35. المادة "13" من القانون (14-16)، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
36. المادة "156" من قانون الإجراءات الجبائية معدلة بموجب المادة "60" قانون المالية لسنة 2017.
37. المادة "51" من قانون المالية لسنة 2015.
38. المادة "90" من قانون المالية لسنة 2017.
39. مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم: 12/و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2017، المؤرخ في: 30 جانفي 2017، (انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب – الجزائر www.mfdgi.dz.gov).
40. المادة "402" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب المادة " 15" قانون المالية لسنة 2017.
41. المادة "282 مكرر5" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
42. المادة "365 مكرر" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- قائمة المراجعـع:**
- 01/ الكتب :**

- العبد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- برحماني محفوظ، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2018
- منصور بن أعمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- مجلة المديرية العامة للضرائب، العدد: 2017/084، عدد خاص بالضريبة الجزائرية الوحيدة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية، 2017.
- إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 2/- القوانين والتشريعات :**
- القانون رقم: (12-01)، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001، المتضمن تأسيس قانون الإجراءات الجبائية، المعدل و المتمم (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).
- القانون (10-14)، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 (الجريدة الرسمية ج.د.ش عدد: 78 بتاريخ: 2014/12/31).
- القانون (14-16)، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، (الجريدة الرسمية ج.د.ش عدد: 77 بتاريخ: 2016/12/29).
- الأمر رقم: (59-75)، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم: (101-76)، المؤرخ في: 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، (محين إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2018).

- المرسوم التنفيذي رقم: (09-428)، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2009 (الجريدة الرسمية.ج.د.ش، عدد: 2009/077).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- التعليم رقم: 01 /و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2015، المؤرخة في: 19 جانفي 2015، المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.
- المنشور رقم: 12/و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2017، المؤرخ في: 23 جانفي 2017 (الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر).
- مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم: 12/و.م.م.ع.ض.م.ع.ج.ت/2017، المؤرخ في: 30 جانفي 2017، (الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر).